الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٠
المعقودة يوم الاربعاء
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ٣١/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخمسين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

البند ١٣٠ من جدول الأعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (تابع)

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.50
28 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57607 ١٠٠٠ش(٩١)

المحتويات (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى (تابع)

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

تقديرات منقحة تحت الابواب ٣ و ١٣ و ٢٧ و ٣١ وباب الايرادات ١

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٢/٣٥

البند ١٣٢ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/C.5/45/L.18)

١ - السيد كالبيتسر (المانيا) : قال ، في معرض تقديمه لمشروع المقرر A/C.5/45/L.18 ، إن النص المقترح قصير نسبيا ، وهذا ما يجعله يتخذ شكل المقرر ، واقترح أن تعتمده اللجنة الخامسة بتوافق الآراء .

٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/45/L.18 دون طرحه للتصويت .

البند ١٢٩ من جدول الاعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (تابع)

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/C.5/45/L.9)

٣ - السيد ميريفيلد (كندا) : في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.5/45/L.9 ، طلب إلى اللجنة أن تعتمده بتوافق الآراء . ولاحظ وجود بعض أوجه اختلاف فيما يتعلق بينه وبين القرار المناظر الذي اعتمد في الدورة السابقة ، وقال إنها تعزى الى تحسن الحالة المالية للقوة نتيجة سداد بعض الانصبة المتأخرة ، لذا فإن المبالغ الواردة فيه هي نفس المبالغ التي أوصى بها الامين العام وأقرتها اللجنة الاستشارية .

٤ - السيد فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إنه في خلال الدورة الاخيرة للجمعية العامة تم التوصل إلى اتفاق بشأن توحيد صيغ فقرات معينة - وخاصة الديباجة - في جميع القرارات المتخذة في المستقبل بشأن أنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم . وقد أكدت الجهات التي تقدم هذه القرارات عادة أنها ستحترم هذا الاتفاق في هذه الدورة ، لكن مشروع القرار A/C.5/45/L.9 لا يتفق مع ما تم الاتفاق عليه . وينص هذا الاتفاق على صياغة الفقرة المتعلقة بالمسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الامن في تمويل عمليات صيانة السلم بنفس العبارات التي صيغت بها الفقرة المناظرة الواردة في القرار المتعلق بتمويل فريق الامم المتحدة

(السيد فيسليخ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

للمساعدة في مرحلة الانتقال . وقد كان الاتفاق موضع مشاورات ومناقشات طويلة ، وكان من المؤمل أن تلتزم الاطراف المعنية به . وأعرب عن رغبته في معرفة ما اذا كان التفكير يتجه نحو مراعاته في المستقبل .

٥ - السيد كونمي (ايرلندا) : قال إنه قد تم فعلا في العام الماضي التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن ، وقد طرح المتكلم المسألة على الأمانة العامة بصفته منسقا لمعظم القرارات المتعلقة بعمليات صيانة السلم . والحقيقة أن هذه الفقرة ترد في معظم القرارات المعروضة على اللجنة بالصيغة المتفق عليها . أما الصيغة التي وردت بها في القرارين المتعلقين بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/C.5/45/L.10) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/C.5/45/L.9) فهي تعزى إلى خطأ فني ينبغي تصحيحه قبل اعتماد القرارات .

٦ - السيد ميريفيلد (كندا) : أعرب عن أسفه لانه لم يلاحظ في الوقت المناسب أن الفقرة المذكورة لم تصغ بالشكل المتفق عليه .

٧ - السيد فريس (النرويج) : أعرب كذلك عن أسفه لهذا الأمر ، وقال إنه كان يقصد أن يكون صيغة الفقرة المناظرة من مشروع القرار A/C.5/45/L.10 مماثلة للفقرة الواردة في مشروع القرار المتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، وهذا ما أبلغ الى الأمانة العامة في حينه . ورأى أن الأمر يتعلق بمسألة فنية بحتة .

٨ - الرئيس : قال إنه سيبادر ، إذا وافقت اللجنة ، إلى تعديل مشروع القرار A/C.5/45/L.9 . وطلب إلى ممثل كندا أن يتلو الفقرة المعدلة .

٩ - السيد ميريفيلد (كندا) : قال إن الصيغة الصحيحة للفقرة هي كما يلي :

"إذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل العمليات من هذا النوع ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣" .

١٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.9 بصيغته المنقحة شفويا ، دون طرحه للتصويت .

١١ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية) : أعرب عن رغبته في أن يسجل في محضر الجلسة أنه لو طرح مشروع القرار للتصويت لامتنع وفده عن ذلك .

١٢ - السيدة غويكوتشيا (كوبا) : قالت إنه على الرغم من أن وفدها لم يكن حاضرا في أثناء اعتماد مشروع القرار A/C.5/45/L.9 ، فإنه يضم صوته الى توافق الآراء ، ولو أنه يرغب في أن يوضح أنه ما زال على موقفه المبدئي إزاء هذا المشروع .

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/C.5/45/L.10)

١٣ - الرئيس : طلب إلى ممثل ايرلندا أن يتلو الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/45/L.10 بصيغتها المعدلة .

١٤ - السيد كونمي (ايرلندا) : قال إن الصيغة الصحيحة للفقرة هي كما يلي :

"إذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن في تمويل العمليات من هذا النوع ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣" .

١٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.10 دون طرحه للتصويت .

١٦ - السيد باريماني (جمهورية ايران الاسلامية) : قال إن موقف بلده من تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان واضح تماما بحيث أنه لو طُرح مشروع القرار A/C.5/45/L.10 للتصويت ، لامتنع وفده عن ذلك . وأعرب عن رغبته في إثبات ذلك في المحضر .

١٧ - السيدة غويكوتشيا (كوبا) : قالت إن وفدها ولو أنه لم يتمكن من الحضور في أثناء اعتماد مشروع القرار A/C.5/45/L.10 ينضم الى توافق الآراء ، وإن كان يرغب في إعلان أنه لا يزال على موقفه المبدئي من هذا المشروع .

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (تابع) A/C.5/45/L.11

١٨ - الرئيس : قال إنه إذا لم يُبد أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.5/45/L.11 دون طرحه للتصويت .

١٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.11 دون طرحه للتصويت .

البند ١٣٣ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى (تابع) A/C.5/45/L.13

٢٠ - السيد كونمي (ايرلندا) : قال إن مشروع القرار A/C.5/45/L.13 صيغ على نسق سائر مشاريع القرارات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم . وإن مبالغ الاعتمادات والالتزامات المأذون بها في القرار هي المبالغ التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وأوصى باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

٢١ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.13 دون طرحه للتصويت .

٢٢ - السيد أنان (المراقب المالي) : قال إن مشاريع القرارات التي اعتُمدت لتوها لا تسمح بزيادة معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات . واذا أدى تطبيق القرارات المتعلقة بالبند الى زيادة النفقات ، فسوف يُبذل كل جهد ممكن لاستيعاب هذه الزيادة في حدود الاموال الموجودة . واذا لم يتسن ذلك ، فسوف يبلغ هذا الامر الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (تابع) A/C.5/45/L.19 ، A/C.5/45/L.27 ، A/45/71/Add.11

تقديرات منقحة تحت الابواب ٣ و ١٣ و ٣٧ و ٣١ وباب الايرادات ١

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

تنفيذ برنامج العمل العالمي لقمع اساءة استعمال المخدرات

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.44 المتعلق بالبند ١٠٨ من جدول الاعمال (العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها)

التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وكفاءة أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان

تقديم المساعدة الانتخابية الى هايتي

٢٣ - الرئيس : قال إنه ينبغي إدخال التصويبات التالية على الوثيقة A/C.5/45/L.19 : في الفقرة ٦ من الباب ألف من النص الانكليزي ، تدرج كلمة "reflected" بعد كلمة "decision" ؛ وفي الفقرة ١٦ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تحيط علما" بعبارة "وإذ تحيط علما" ؛ وفي الفقرة ١٧ ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تعترف" بعبارة "وإذ تعترف" (تتحول كلتا الفقرتين الى فقرتين من الديباجة وترقم سائر فقرات القرار تبعا لذلك) ؛ كما ينبغي الاستعاضة في النص الاسباني عن الصفحة ٤ بالصفحة ٤ الجديدة التي وزعت على المندوبين .

٢٤ - السيد ايروموبا (اوغندا) : قال ، متكلما باسم مجموعة الدول الافريقية وباسم الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، إن مسألة التقديرات المنقحة كانت إحدى المسائل الاولى التي درستها اللجنة وإنه بفضل ما بذله الرئيس من جهد تحققت وفورات تفوق قيمتها مليوني دولار فيما يتعلق بالبرامج التي تستهدف افريقيا .

٢٥ - واستطرد قائلا إنه قد حدثت ، مع ذلك ، مخالفات . ففي الواقع ، جرت محاولات لتحويل الموارد عن أغراضها الاصلية ، ومع أن بعض الوفود أشاد ، بما يتسم به قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ من مزايا وأصر على تخفيض عدد الوظائف من الفئة العليا ، فإننا اذا ما حللنا النتائج المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي ستتخذها اللجنة أو سبق أن اتخذتها ، للاحظنا أن النتيجة الصافية هي في صالح الهيئات الواقعة في أوروبا . واقترح الامين العام على وجه التحديد ، نظرا لان أقل

(السيد ايرومبا ، اوغندا)

البلدان نموا تقع جميعها تقريبا في افريقيا وآسيا ، أن يعزز دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . بيد أن أثر المقترحات التي توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتمادها سوف يتمثل في تعزيز اللجنة الاقتصادية لأوروبا . وقد دافعت بعض الوفود عن مبدأ المساواة لكن وفود البلدان الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي لم تبد رغبة في المساواة فيما يتعلق بأقل البلدان نموا . وإن الدول الرئيسية المقدمة لمشروع القرار A/C.5/45/L.19 هي نفس الوفود التي كانت تدافع عن مزايا القرار ٢١٣/٤١ . وتمارس حاليا ضغوط لكي يسحب اقتراح استحداث وظيفة وكيل امين عام ، الامر الذي يتنافى مع ما ينص عليه القرار ٢٣/٤١ ، وعلى الرغم من الوفورات التي تحققت والتي بلغت قيمتها بليوني دولار . وقد مورس ضغط كبير على أوغندا وسواها من البلدان الافريقية لقبول هذه المخالفات ، لكن وفد أوغندا يتناول القرار ٢١٣/٤١ بجدية كبيرة .

٣٦ - وأضاف قائلا إن رئيس الجمعية العامة ، من جهة أخرى ، يحاول العمل على منح أعضاء مكتب الجمعية صلاحيات لم تراود قط واضعي ميثاق الامم المتحدة ، بحيث يعمل المكتب على طريقة مجلس الامن . ويعتزم وفد أوغندا العمل لا من أجل تعزيز موقف ما يسمى بالمشاركين الرئيسيين وإنما من أجل تعزيز موقف البلدان الفقيرة وذلك عندما تستأنف هذه الدورة .

٣٧ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : أشار الى الفقرة ٣ من الفرع واو من الوثيقة A/C.5/45/L.19 ، وقال إن الامين العام سيتصرف وفقا للقاعدة المعمول بها ، أي أنه لن يضطلع بالالتزامات إلا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . إضافة الى ذلك ، وكما يرد في الوثيقة A/C.5/45/66 ، سيقترح الامين العام حلا طويل الاجل لمسالة الحجم المناسب من الموارد بالنسبة لمركز حقوق الإنسان في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وسيأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية العامة التي يجري إعدادها للتحضير للميزانية البرنامجية ، والتحليل الإداري ، وحجم العمل .

٣٨ - السيد موشوبولوس (اليونان) : أشار الى الفقرة ٣ من الفرع واو من الوثيقة A/C.5/45/L.19 ، فنبّه الى أن اللجنة الاستشارية لن تجتمع قبل نيسان/ابريل ١٩٩١ ، ووجه سؤالا الى رئيس اللجنة الاستشارية عن الوقت الذي ستتمكن فيه اللجنة من النظر في المسألة المشار إليها في هذه الفقرة واتخاذ قرار في هذا الصدد .

٢٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أجاب قائلا إن اللجنة سبق أن عالجت حالات كثيرة أخرى مشابهة ، وإن رئيس اللجنة الاستشارية جاهز لذلك بصفة دائمة . فحين تُعرض مسألة ينبغي أن يُتخذ قرار بشأنها في غير أوقات انعقاد اللجنة ، يتصل الرئيس بأعضاء اللجنة فيبلغونه بآرائهم ، ثم يرد الرئيس ، باسم الاعضاء ، على الامين العام أو البرنامج ذي الصلة . وسترد اللجنة الاستشارية بمجرد أن يصلها تقرير تحليلي من الامين العام .

٣٠ - السيد إيرومبا (أوغندا) : أشار الى الفقرة ٢١ من الفرع ألف من الوثيقة A/C.5/45/L.19 ، واعترض على استعمال عبارة "تشير الى" عوضا عن عبارة "تؤكد من جديد" . ومن الجدير بالذكر أن ممثل المملكة المتحدة كان قد اقترح هذه الصيغة ، لكن يبدو أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بهذا الشأن .

٣١ - الرئيس : ذكّر بأن ممثل المملكة المتحدة قال إنه طرح للتصويت الاقتراح باستعمال العبارة "تشير الى" . وقد سبق أن عُرض ذلك في مشاورات غير رسمية ، ولم تكن هناك أية اعتراضات . وحين لا يعرب أحد عن معارضته لاقتراح ما في محفل ما مفتوح العضوية ، لا بد من الافتراض أن الاتفاق قد تحقق .

٣٢ - السيد إيرومبا (أوغندا) : قال إنه حضر هذه المشاورات وإنه يصر على أنه قيل "تؤكد من جديد" لا "تشير الى" .

٣٣ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : أكد ما قيل في المشاورات غير الرسمية من أن المركز سيفتتح بمجرد أن تتوصل الامم المتحدة وحكومة ناميبيا الى اتفاق ؛ وأنه عند اعتماد مشروع القرار A/C.5/45/L.19 ، ستخصص الجمعية العامة الموارد المالية لافتتاح المركز . وفيما يتعلق بالعبارة "تشير الى" قال إنه لا يريد أن يتدخل في المناقشة ، لكنه يشير الى أنه قد تمت الموافقة على القرار المذكور في العام الماضي وأن العبارة "تشير الى" لا ترد في الديباجة لكنها ترد في منطوق القرار ، ولذلك فإن استعمال عبارة "تشير الى" أو "تؤكد من جديد" لا تغير شيئا من معنى الفقرة .

٣٤ - السيد إيرومبا (أوغندا) : أشار الى أن بعض الوفود تفسر بعض قرارات الجمعية العامة بطرق مختلفة ، ولذلك فإنه يوافق على عبارة "تشير الى" ، إلا أنه يرغب في أن يرد تفسير الامانة العامة في محضر الجلسة .

(السيد إيرومبا ، أوغندا)

٣٥ - وقال إن أوغندا طلبت من قبل أن تُعد وثيقة من وثائق الدورة في موضوع مراكز المؤتمرات المموّلة بالكامل من الامم المتحدة ، والمراكز التي تأمل الامانة العامة في تمويلها جزئيا من البلدان النامية . وستعود الى الإشارة الى هذه المسألة في لجنة البرنامج والتنسيق ، لكنها تأمل في الوقت نفسه في أن تطبق الجمعية العامة القرار بطريقة لا تؤدي الى فرض مطالب اقتصادية على حكومة ناميبيا . وقال إنه يأمل أن تتناول الوثيقة التي طلبتها أوغندا في موضوع المراكز ، مسألتي ملاك الموظفين والوظائف الشاغرة في مختلف المراكز على سبيل المقارنة بينها ، لانها ترى أن المراكز الموجودة في افريقيا لا تتمتع بعدد كاف من الموظفين . كما أن نتيجة المعاملة غير المؤاتية التي تلقاها افريقيا في هذا الصدد قد أدت الى ضياع موارد على القارة تبلغ في مجموعها ما يزيد على ٢ مليون دولار .

٣٦ - اعتمدت مشاريع المقررات والقرارات الواردة في الوثيقة A/C.5/45/L.19 دون تصويت .

٣٧ - السيد إينوماتا (اليابان) : قال إنه يريد أن يعرف الوضع فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الوثيقة A/45/7/Add.11 . ذلك أن الوثيقة المذكورة تبرز جوانب الاختلاف التي ظهرت أثناء المشاورات التي شاركت فيها اليابان ، وإنه يتذكر بجلاء أنه حدث اتفاق على تغطية الوظيفة من الرتبة مد - ٢ بإعادة تصنيف وظيفة من الرتب العليا . ولم يطرح وفد اليابان المسألة لانه اعتبر أن الامانة العامة أو الرئيس سيصححان النص ، علما بأن الرئيس نفسه قال إنه يمكن إجراء تعديلات تحريرية في النص . وقال إن النص به إغفالات لا يسمح الوقت الآن بتصحيحها ، لكن مازال هناك الوقت الكافي لمعرفة النتائج المترتبة على الفقرة ٩ . وأضاف قائلا إنه يطلب معلومات عن هذه المسألة ، وعلى وجه التحديد ما إذا كانت هناك حاجة الى أن توافق الجمعية العامة على التدبير الذي ترد الإشارة إليه في الفقرة ٩ .

٣٨ - الرئيس : أكد ما قاله من أنه ستكون هناك تغييرات تحريرية ، لكنه أشار الى أنه يبدو أن هناك خلافا في الرأي حول ما يعتبر تغييرا في التحرير . وقال إنه لا يعتقد أن الإشارة الى وظيفة ما تعد تغييرا من حيث التحرير .

٣٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إنه ينبغي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وفقا للقاعدة التي قررتها الجمعية العامة في القرار ٢١٧/٣٥ ، أن تؤيد مقترحات الأمين العام بإنشاء وظائف خارجة عن الميزانية من الرتبة مد - ١ ومن الرتب العليا . وحتى قبل عام ١٩٨٠ كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد توصلت الى نتيجة مؤداها أنه ينبغي للجنة أن تشترك في إنشاء وظائف الرتب العليا . وبالتالي ، فإن الفقرة ٩ من الوثيقة A/45/7/Add.11 تتطابق مع الإجراء المقرر في قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ . وبعبارة أخرى ، ليس من الضروري أن توافق الجمعية العامة على التدبير المشار إليه في هذه الفقرة . وقد يؤدي إنشاء علاقة بين الوظيفة من رتبة أمين عام مساعد المقترحة من الأمين العام بتمويل من الميزانية العادية والوظيفة الجديدة الخارجة عن الميزانية من الرتبة مد - ٢ الى تعقيد الأمور . فهذان موضوعان ينبغي تناولهما كل على حدة ، أحدهما يتصل بإجراءات الميزانية والآخر بالموارد الخارجة عن الميزانية . وربما يمكن القول بأن المقصود هو تحويل وظيفة خارجة عن الميزانية الى وظيفة أخرى تترتب عليها آثار في الميزانية العادية ، الأمر الذي يفترض إعادة تصنيف مع رفع رتبة الوظيفة ، لكنه من غير المناسب الدخول في هذا النوع من الجدل .

٤٠ - الرئيس قال إنه ، وفقا للوثيقتين A/C.5/45/27 و A/45/7/Add.11 ، ينبغي للجنة أن تتخذ مقررا بشأن إنشاء ٢٠ وظيفة اقترحها الأمين العام في تقريره . وقال إنه يقترح ، استنادا الى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه ستترتب على تطبيق الولايات والاضطلاع بالأنشطة الإضافية الواردة في برنامج العمل العالمي ، احتياجات إضافية بمبلغ ٩٠٠ ٩١١ دولار في إطار الباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وسيتم الحصول على هذه الاحتياجات الإضافية وفقا للمبادئ التوجيهية لتشغيل واستخدام صندوق الطوارئ ، وسينظر في هذه المسألة في إطار البيان الموحد الذي سيقدم الى الجمعية العامة في نهاية الدورة الحالية طبقا للبند (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٣ .

٤١ - علاوة على ذلك ، سيلزم رصد اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ١٧٨ دولار في إطار الباب ٣١ ، يقابله مبلغ مساو في باب الإيرادات ١ .

٤٢ - وفي حالة عدم وجود أية اعتراضات ، سيكون مفهوما أن اللجنة قد وافقت على الاقتراح دون تصويت .

٤٣ - وقد تقرر ذلك .

٤٤ - السيد إينوماتا (اليابان) : أشار الى الفرع دال من الوثيقة A/C.5/45/L.19 ، وقال إن وفده كان طرفا في توافق الآراء الذي تم به اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.44 ، ذلك أن وفده يولي أهمية كبيرة لمسألة تعزيز هيكل الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . كذلك ، فقد شرح وفده موقفه في اللجنة الثالثة لكنه يرى أنه ينبغي إيضاح هذا الدور أيضا في اللجنة الخامسة نظرا للآثار المالية المترتبة على ذلك القرار . ويهدف القرار الى الوفاء بالتزام هام ، ولا تعتقد اليابان أن الوفاء بهذا الالتزام لا يكون إلّا بإنشاء وظيفة وكيل أمين عام جديدة في الظروف الحالية ، نظرا لأنه لم تطبق ، على نحو مرض ، توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي رفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، أشار المتكلم الى الفقرة ٣ من الفرع أولا من قرار الجمعية ٣٠١/٤٤ باء ، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده كي يختار ، في أسرع وقت ممكن ، ووفقا للقرار ٢١٣/٤٣ ، أربع وظائف إضافية من الرتبة العليا لتخفيضها . وينبغي ألا تقوم وظائف من المستوى الرفيع على أساس الهدم والبناء ، بل على أساس إعادة تصنيف الوظائف الموجودة بالفعل . وهذا ينطبق أيضا على إعادة بناء كيانات الأمم المتحدة في فيينا . وينبغي أن يكون ماثلا أمام الأمين العام الحاجة الى تخفيض الوظائف من المستوى الرفيع في المنظمة بشكل عام .

٤٥ - السيد بالحج (تونس) : أشار الى الوثيقة A/C.5/45/L.19 وقال إنها تسرد للأسف مسائل معروضة على اللجنة الخامسة في مراحل شتى وبصورة مختلفة للغاية ، وأنه توجد فيما يبدو رغبة في تخفيض البرامج ، وعلى وجه التحديد في افريقيا . كما أعرب عن رغبته في أن يبرز ما حدث من مخالفات ، فيما يتعلق بعملية الميزنة الجديدة التي فرضها القرار ٢١٣/٤١ . وأعرب عن رغبته في أن تسجل ملاحظاته في محضر الجلسة ، واحتفظ لنفسه بالحق في العودة الى تناول هذه المسألة في وقت لاحق .

٤٦ - السيد كاربتشيكي (هنغاريا) : قال إن بيان رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد يسّر اعتماد الوثيقة A/C.5/45/L.19 لا سيما الجزء واو منها . ومضى يقول إن هنغاريا ترى أن مسألة حقوق الإنسان مهمة للغاية . وأعرب عن أسفه الى أنه تعين اللجوء الى عملية لا داعي لها في هذا الصدد . وأعرب عن قلقه للتأخر في حل مسألة عاجلة ، لأسباب بيروقراطية . وأعرب عن أمله في أن تحل المشكلة على النحو الواجب بعد تقديم الدراسة ذات الصلة .

٤٧ - السيد موستشوبولس (اليونان) : أشار الى الجزء واو من الوثيقة المعتمدة منذ برهة A/C.5/45/L.19 ، وقال إن بلده يعلق أهمية كبرى على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ويؤيد كل المبادرات والانشطة الرامية الى تعزيز هذه المبادئ العالمية التي لا تقتصر على مجموعة جغرافية أو سياسية معينة . ولذا فإنه ينبغي أن توفر للهيئات الدولية المنشأة لهذا الغرض كل الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها .

٤٨ - وأعرب عن قلق وفده في هذا الصدد لأن مركز حقوق الإنسان يواجه صعوبات متزايدة في تنفيذ أنشطته بسبب التزايد الكبير في حجم العمل الواقع على عاتقه والافتقار الى الموارد اللازمة للاضطلاع به . وأعرب عن ثقته في أن يؤدي مشروع القرار المعتمد منذ برهة الى سرعة اتخاذ تدابير محددة لتصحيح هذا الوضع . وأعرب عن أمله في أن يجري ، استنادا الى الدراسة التي سينجزها الامين العام في الشهر القادم بشأن الإدارة وحجم العمل ، إنشاء الوظائف الاربع الإضافية التي يحتاجها المركز بشدة كإجراء مؤقت الى أن توافق الجمعية العامة في السنة القادمة على تدابير دائمة لإيجاد حل لهذه المشكلة على المدى الطويل .

٤٩ - السيد سيغوردسن (ايسلندا) : أشار أيضا الى الجزء واو من مشاريع المقررات والقرارات الواردة في الوثيقة A/C.5/45/L.19 ، وقال إنه يرغب في إعادة تأكيد الأهمية التي يعلقها وفده على احترام حقوق الإنسان وعلى دور الامم المتحدة في هذا المجال . وأردف قائلا إن جميع الانشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والمضطلع بها في إطار الأمم المتحدة تنعكس في أعمال مركز حقوق الإنسان . واستطرد قائلا إن ازدياد حجم العمل الواقع على عاتق المركز يعرقل عمله وأعرب عن ثقة وفده في إقرار الحلول المؤقتة المعتمدة بشأن المركز إقرارا نهائيا استنادا الى الدراسة التي سينجزها الامين العام في الشهر القادم بشأن حجم العمل .

٥٠ - السيد وو غانغ (الصين) : قال إن وفده يؤيد تماما آراء اللجنة الاستشارية بشأن إنشاء سبع وظائف إضافية في مركز حقوق الإنسان . وقال إن اقتراح الامين العام لا يستند الى دراسة لحجم العمل الحقيقي الواقع على عاتق المركز ، وأنه قد حدثت أيضا مخالفات خطيرة في الإجراءات . ولذا فإن لدى وفده ، شأنه في ذلك شأن وفود كثيرة ، تحفظات بشأن اقتراح إنشاء سبع وظائف جديدة في المركز . بيد أنه مدفوعا بروح التوافق لن يعارض في اعتماد الوثيقة A/C.5/45/L.19 .

٥١ - السيد سباني (هولندا) : قال إن وفده يؤيد مشاريع المقررات والقرارات الواردة في الوثيقة A/C.5/45/L.19 التي اعتمدت منذ برهة . وأعرب عن ثقته في أن توفر الحلول المؤقتة الرامية الى تعزيز مركز حقوق الإنسان والواردة في الجزء واو من الوثيقة الاساس لحل هيكلي بصورة أكبر يتيح للمركز أداء مهامه التي على قدر كبير من الاهمية . واستطرد قائلا إن الحلول المؤقتة لا تخل بالتدابير الطويلة الاجل التي سوف تعتمد لتعزيز المركز . وأردف قائلا إن حجم العمل الواقع على عاتق المركز قد تزايد في العقود الاخيرة لان الامم المتحدة قد أحرزت نجاحا كبيرا في تعزيز احترام حقوق الإنسان . وانضمت بلدان كثيرة الى الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتعهدت بالوفاء بأحكامها . كما اعتمدت اتفاقيات دولية جديدة ووضعت مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان تتطلب تحليلها ودراستها بعناية شديدة . وأعرب عن رغبة وفده في إبراز أهمية دور الامين العام في مجال توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برامج الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان . وأعرب عن أمله في أن توفر للمركز في المستقبل القريب الظروف التي تمكنه من الاضطلاع بجميع مهامه بكفاءة وفعالية . وقال إنه ينبغي لنا ألا ننسى أن التمويل الكافي والإدارة الفعالة لا يمثلان غاية في حد ذاتهما بل إن جميع الجهود المبذولة تهدف الى حماية الافراد من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم .

٥٢ - السيدة غويكوتشيا (كوبا) : قالت إن وفدها ينضم الى توافق الآراء المتعلق بالوثيقة A/C.5/45/L.19 التي جاءت نتيجة عمليات دقيقة تنطوي على تنازلات متبادلة . بيد أنه كما ذكر ممثل أوغندا طُلب من أطراف في بعض الحالات أن يقدموا كل شيء أو كل شيء تقريبا وأن يتخلوا من جهة أخرى عن آمال أخرى اعتبرت هي ذاتها مشروعة بالنسبة الى وفود معينة . وأعرب عن استياء وفده الشديد من بعض الاوضاع التي حدثت في أثناء المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار هذا وبمشاريع قرارات أخرى ، بذلت فيها محاولة لتخويف الوفود التي تدافع عن مواقف معينة وعلى الدوس على حقوقها المشروعة والسيادية . ولذا فقد أعرب عن رغبته في إشارة الروح التي سادت اللجنة حتى تتمكن من اختتام أعمالها بنفس الاحترام الفردي والجماعي الذي اتسمت به حتى الآن .

٥٣ - ومن جهة أخرى أعرب عن رغبته في الإعراب مجددا عن قلقه إزاء انتهاكات إجراءات الميزنة التي ظهرت في هذه المناسبة . وقال إن وفده يرى أنه قد حدثت سابقة سلبية لن يتسنى إزالتها في المستقبل إلا بصعوبة شديدة .

٥٤ - وأردف قائلا إن وفده يؤيد الملاحظات التي أبدتها وفود أخرى بشأن تخفيض بعض برامج منطقة افريقيا ، لأن هذا لا يتفق مع الاولوية الممنوحة منذ عدة سنوات للوضع الخاص لبلدان هذه المنطقة .

السيدة غويكوتشيا ، كوبا)

٥٥ - وأشار الى الجزء جيم من الوثيقة A/C.5/45/L.19 المتعلق بتقديم المساعدة الانتخابية الى هايتي ، وأكد أنه على الرغم من أن المبلغ المتعلق بهذه المساعدة قد وضع بوصفه تقديرا منقحا ناجما عن مصروفات استثنائية فإن هذا لا يعني أن هذا نشاط متعلق بالسلم والأمن الدوليين بل إنه يتعلق على وجه الخصوص بتقديم مساعدة تعاون تقني .

٥٦ - وفي الختام أعرب عن رغبته في ألا تخل موافقته على إنشاء وظائف معينة بموقفه بشأن ميزانية برامج السنة القادمة .

٥٧ - السيد كونمي (ايرلندا) : قال إنه نظرا لتأخر الوقت فإنه سيقتصر على تأييد شرح الموقف الذي قدمه ممثلو ايسلندا والمجر وهولندا واليونان .

٥٨ - السيدة شيتاكا (كينيا) : أعربت عن تأييدها التام للبيانات التي أدلى بها ممثلو أوغندا وتونس والصين واليابان وكوبا . وقالت إن كينيا قد أبدت بوضوح رأيها بشأن النهج غير الموضوعي الذي انتهجته بعض الوفود تجاه قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ . وقالت إنها لن تشرح رأيها بشأن الأهمية التي تعلقها كينيا على حقوق الإنسان لأن اللجنة الخامسة ليست المحفل المناسب لذلك ، بيد أنها تشعر بقلق شديد إزاء الطريقة التي حللت بها اللجنة الخامسة بعض المسائل ، ونبهت الى أن النظر في المخالفات في المستقبل يجب أن يقوم على معالجة عادلة لجميع الاهتمامات لا سيما اهتمامات البلدان النامية .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٠٠